تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم ركائز دولة القانون، هذه الأخيرة تقوم على أسس أخرى إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين تتمثل أساسا في مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين الأخرى، و مبدأ الفصل بين السلطات و تطبيق المنهج الديمقراطي في الدولة.

وتهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى احترام تدرج القوانين في الدولة، الذي يمثل أساس مبدأ الشرعية.

وتعتبر آلية ضمان الحقوق و الحريات الأساسية جزءا من ديناميكية النظام الدستوري في الدول ذات النهج الديمقراطي، و ذلك من خلال تفعيل دور مؤسسات الرقابة الدستورية، التي جعلها المؤسس الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال من صلاحيات المجلس الدستوري.

لقد مر تطور المجلس الدستوري الجزائري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بمرحلتين هما:

الأولى كانت بصدور دستور 1963 الذي أنشأ هيئة دستورية أوكلت لها مهام الرقابة على دستورية القوانين، أطلق عليها تسمية المجلس الدستوري و هو ما ترجم سعي المؤسس الدستوري إلى تكريس الحريات الدستورية الفردية و الجماعية، و شملت هذه المرحلة أيضا دستور 1976 الذي لم يتضمن أي هيئة رقابية على الدستورية.

أما المرحلة الثانية فشهدت منعطفا حاسما في النظام السياسي و الدستوري للبلاد بصدور دستور 1989، و تبنيه لأسس دولة القانون إذ اعترف و لأول مرة منذ الاستقلال بأن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد و الضامن للحقوق و الحريات الأساسية فردية كانت أو جماعيّة، و أخذ بمبدأ الرّقابة على دستوريّة القوانين الّتي أوكلها إلى المجلس الدستوري من جديد. و ظلت هذه المؤسسة هي المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين إلى غاية دستور 1996 المعدل و المتمم.

لعل أبرز تطور جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين هو إقراره بحق الأشخاص في إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور أمام الجهات القضائية و هو ما يعد سابقة في النظام الدستوري الجزائري.

هذا و أثبتت النظم الدستورية المقارنة أهمية و نجاعة هذه الآلية، لأنها تسمح لذوي المصلحة أنفسهم بالدفاع عن حقوقهم و حرياتهم المكفولة دستوريا.

ونظرا **للأهمية** التي يكتسيها موضوع الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، والدفع بعدم الدستورية بصفة خاصة كونه يعالج موضوعا يتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي تشهد عدة خروقات خاصة في ظل تراكم النصوص التشريعية، باعتبار أن أغلب الدساتير تنص على الحقوق و الحريات الأساسية و تترك أمر تنظيمها للقوانين، و تعتبر هذه الرقابة خطوة نحو تمكين المواطن من تحريك الرقابة على دستورية القوانين و يشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية، و بالتالي كان لزاما البحث في موضوع الدفع بعدم الدستورية.

لعل أبرز ما دفع بنا **لاختيار هذا الموضوع** يرجع إلى دوافع ذاتية و أخرى موضوعية، ففيما يتعلق بهذه الأخيرة تتجسد في معرفة مدى إشراك الأفراد في تحريك الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين و الوقوف على مدى مشروعية هذا الإجراء في القانون الجزائري، نظرا لحداثة الموضوع وجدته بالنسبة للجزائر.

أما بالنسبة **للدوافع الذاتية** فتتمثل أساسا في ميولنا الشخصي للموضوعات المتعلقة بالقانون الدستوري بصفة عامة، و كذا الرغبة في البحث بغية الوقوف على حقيقة هذه الآلية الجديدة التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري في آخر تعديل له، في مجال الرقابة على دستورية القوانين كرقابة بعدية أو لاحقة.

بالإضافة إلى محاولة إثراء المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، من أجل تسهيل عملية التقاضي و تبسيط الإجراءات على المحامي.

و نظرا للطبيعة التي يكتسيها هذا الموضوع في التشريع الجزائري يثار **الإشكال** التالي:

إلى أي مدى تضمن آلية الدفع بعدم الدستورية تبعا للتشريع الجزائري إزالة من المقتضيات غير الدستورية؟ و ما مدى نجاعة ذلك في مجال حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا؟

و قد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على **المنهج الوصفي**و ذلك بـُغية إعطاء صورة واضحة عن الدّ فع بعدم الدّستوريّة، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسّية في البحث (التعاريف و الخصائص..)، و أيضا على **المنهج التّحليلي** من

خلال محاولة فهم و تحليل نصوص القانون العضوي 16/18 الّتي بيّنت شروط و كيفّيات تطبيق الدّفع، و كذلك استعّنا بالمنهج التّاريخي في بعض أجزاء البحث.

و بالنظر إلى أهمية الموضوع تكمن **أهداف الدراسة** في:

الوقوف على الإشكالات القانونية الجديدة، و كذا الإجراءات اللازمة لتجسيدها على أرض الواقع، و الخروج بنتائج و توصيات للدفع بعدم الدستورية التي تعتبر حديثة الولادة و ليس لها حاليا أية إسقاطات على أرض الواقع.

و بالنسبة **للدراسات السابقة** لهذا الموضوع تم الاستناد إلى بعض **الدراسات العامة** التي تناولت هذا الموضوع، إلا أن هذه المراجع اقتصرت في محتواها على دراسة الرقابة الدستورية بصفة عامة، نذكر منها:

_ أطروحة دكتوراه بعنوان: " دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة) "، للمؤلف " عبد العزيز برقوق ".

_ مذكرة ماجستير بعنوان: " الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر- المغرب) ".

إلا أن الجزائر لم تقف على أية **دراسات متخصصة** تم إعدادها أكاديميا حوله باستثناء تلك الدراسات التي تكون على شكل مقالات، بالإضافة إلى بعض المداخلات في ندوات وملتقيات خاصة بالموضوع.

ومن **الصعوبات** التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذا البحث، هو قلة المراجع المتخصصة و بالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، و بالتالي أحدث مشاكل في الإلمام بالموضوع، أضف إلى ذلك حداثته التي حالت دون وجود تطبيقات قضائية و قرارات للمجلس الدستوري.

و لقد تمت معالجة الإشكالية و دراسة الموضوع في خطة ثنائية الفصول كالتالي:

الفصل الأول: الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة على دستورية القوانين.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للدفع بعدم الدستورية.